

٢٥. شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام | الشيخ أ.د عبدالسلام

الشويعر

عبدالسلام الشويعر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين. غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين عن عروة بن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة فوقف معنا حتى - 00:00:00
وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن زى ما بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمد الشاكرين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وشهاد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى -

00:00:20

اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد. كنا قد وقفنا بالامس عند حديث عروة بن مطرس رضي الله عنه الذي رواه
أهل السنن والامام احمد وقد ذكر المصنف ان الترمذى وابن خزيمة صححاه - 00:00:40

وصححه غيرهم كذلك فقد صححه الدارقطني وابو عبد الله الحاكم في المستدرك وكثير من اهل العلم هذا الحديث اصل من الاصول
المتعلقة بكتاب الحج فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة بن مدرس من شهد صلاتنا هذه - 00:00:56

والضمير في الصلاة هذا يعود الى صلاة الفجر اذ عروة رضي الله عنه حضر صلاة الفجر ليلة النحر مع النبي صلى الله عليه وسلم في
المزدلفة. فقال من شهد صلاتنا هذه يعني بالمزدلفة. فوقف مع - 00:01:13

انا حتى ندفع وقد وقف بعرفة من قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. قوله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه
فوقف معنا حتى ندفع - 00:01:30

هذه الجملة تدلنا على مسألتين مهمتين المسألة الاولى ان المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج والدليل على كونه واجبا ان النبي
صلى الله عليه وسلم علق قضاء الحج عليه فقال من شهد صلاتنا يعني بمزدلفة مع وقوفه بعرفة فقد تم حجه - 00:01:43

ومفهوم ذلك ان من لم يقف فان حجه ليس بتام اي ناقص. وحينئذ فيكون الوقوف بعرفة واجبا ولم نقل ان الوقوف بعرفة ركن لان
الدليل انما دل على اللزوم فقط. ولم يدل على عدم صحة الحج - 00:02:07

اذ النبي صلى الله عليه وسلم قال لعروة الحج عرفة فدل على ان الركن فيها انما هو عرفة فعرفة ركن باجماع اهل العلم هذه هي
المسألة الاولى المسألة الثانية وهو - 00:02:27

وقت المبيت بمزدلفة متى يبدأ ومتى ينتهي اما بدء المبيت بمزدلفة فواضح انه يبدأ بغروب الشمس ليلة العاشر وهو ليلة النحر واما
انتهاء مدة المبيت بمزدلفة. فان في المذهب روایتين اخذت الروایتان من هذا الحديث - 00:02:42

الرواية الاولى وهو المشهور من المذهب والمعتمد عند المتأخرین ان المبيت بمزدلفة ينقضي بطلوع الفجر وحينئذ فان هذا الواجب
يبدأ بغروب الشمس وينقضى بطلوع الفجر وهذا هو المعتمد عند المتأخرین. والرواية الثانية وهي التي اختارها الشيخ تقى الدين
عليه رحمة الله. ان وقت - 00:03:06

المبيت بمزدلفة ممتد الى طلوع الشمس ويؤخذ دليل هاتين الروایتين من هذا الحديث. ووجه ذلك ان قول النبي صلى الله عليه
 وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني صلاة الصبح فقد تم حجه - 00:03:30

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم صلی الفجر في مزدلفة في اول وقتها كما مر معنا بالامس اي في غلس فصالها في اول وقتها الا

يحضر الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان في وسط مزدلفة إلا وقد دخل مزدلفة قبل طلوع الفجر وهذا - 00:03:50
وجه استدلال فقهاء المذهب كما انهم استدلوا بدلالة اللغة فان المبيت انما يكون في الليل وطلوع الفجر هو بدء النهار اذ المعتمد من المذهب ان النهار يبتدأ بطلوع الفجر لا بطلوع الشمس - 00:04:11

ولذا فانكم تعلمون في كتاب الطهارة حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمض يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى اين باتت يده - 00:04:26

ففسل اليد ثلاثة قبل غمسها في الاناء انما يجب من نوم الليل دون نوم النهار لتسمية النبي صلى الله عليه وسلم النوم بياتا ولا الا في الليل ويشهد لذلك لما جاء في بعض الفاظ الحديث اذا استيقظ احدكم من نوم ليل المراد من هذا كله ان المبيت على - 00:04:40
قاعدة المذهب مطردة هي متعلقة بمبيت الليل الذي يبدأ بغرروب الشمس الى طلوع الفجر والرواية الثانية استدلوا بهذا الحديث كذلك فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد طلوع الفجر - 00:05:00

فمن حضر الصلاة في مزدلفة فقد حضر مزدلفة بعد طلوع الفجر وعلى ذلك فانه قد حكم النبي صلى الله عليه وسلم بصحة وقوفه
فدل ذلك على ان المبيت في آآ مزدلفة منتدى الى طلوع - 00:05:13

الشمس وليس قاصرا الى طلوع الفجر. هاتان الروايتان في المذهب. من فقه هذه الجملة ايضا ان هذا الحديث يدل على ان النوم
بمزدلفة ليس بواجب بل وليس بمحضنون كذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل من بات - 00:05:32
ولم يقل من نام وانما قال من شهد ادنا ذلك على ان البقاء والمكث في مزدلفة هو الواجب. ولذا لم يستحب العلماء النوم وذكروا ان
نوم النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة انما هو من - 00:05:52

افعال الجبلية وليس من الافعال المستن بها. يدل عليه هذا الحديث ايضا هذا الحديث يدلنا على ان المراد بالمبيت بمزدلفة بقاء نصفه
الاول او جزء من نصفه الاخير دليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شهد الصلاة - 00:06:05
تبين ان من اكتفى بجزء اخير من الليل في مزدلفة ولو متعمدا تاركا اوله فانه يصح مكثه في مزدلفة وهو الذي يسميه الفقهاء مبيتا
من باب التغليب يكفيه في المبيت في مزدلفة - 00:06:27

وجه استدلال واضح انه لم يقل امكث الليل كله او امكث الليل كما يقال في مني وانما قال احضر جزءا منه في اخره فاذا جمعنا
الاحاديث وجدنا ان من مكث في مزدلفة لا يخلو من ثلاث حالات - 00:06:46

اما ان يأتي قبل نصف الليل فنقول يجب عليك ان تمكث فيها الى نصفه ولو كان مكثك ساعة او اكثر او اقل الحالة الثانية ان يأتي
بعد نصف الليل فعلى قول فقهائنا - 00:07:05

يجوز له المرور ومن نصف الليل من شهد اخره قبل صلاة الفجر وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فقد
تم حجه وهذا قول قوي جدا ومر معنا في درس الامس هل العبرة بنصف الليل ام بغرروب القمر؟ وذكرت لكم استدلال كل من الوجهين
- 00:07:22

اذن قول النبي صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه يعني المزدلفة فوقف معنا هذا يسمى الوقوف بمزدلفة او المبيت بمزدلفة.
المعنى فيهما متقارب حتى ندفع اي حتى ندفع الى مني وقد - 00:07:44

وقف بعرفة قوله وقد وقف بعرفة يدلنا على ان الوقوف بعرفة ركن لأن النبي صلى الله عليه وسلم علق عليه الصحة فقال وقد وقف
بعرفة وقد ذكر فقهاؤنا ان الاركان للحج اربعة - 00:07:58

ثلاثة مجمع عليها وواحد مختلف فيه تأمل مجمع عليها فثلاث الاحرام اوله ثم الوقوف بعرفة والثالث الطواف. هذا هو المتفق عليه
واما المختلف فيه فانه السعي وهو الركن الرابع اختلف فيه العلماء على قولين - 00:08:12

واظهرهوا قولى العلماء المعتمد في المذهب انه ركن. واشرت لهذا الخلاف لما لأن بعض اهل العلم يرى ان الممتع ليس عليه الا
طواف واحد ليس عليه الا سعي واحد ويكون سعيه المتقدم دخل فيه سعي الحج - 00:08:29

طيب قال وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا قوله ليلا او نهارا هذه تستفيد منها مسألة مهمة جدا وهو وقت الوقوف بعرفة فان

الوقوف بعرفة له وقت يبدأ به - 00:08:48

ووقت ينتهي اليه فاما انتهاؤه فهو طلوع الفجر من يوم النحر فإذا طلع الفجر فقد انتهى الوقوف بعرفة واما ابتداؤه ففي المذهب روایتان الروایة الاولى ان ابتداء الوقوف بعرفة يكون بطلوع الفجر - 00:09:02

من اليوم التاسع وهو المعتمد عند المتأخرین وعليه الفتوى والروایة الثانية وهي اختيار الشیخ تقی الدین وفاقا لجمهور اهل العلم ان وقت الوجوب يبدأ بعد الزوال وكل وقوف بعرفة قبل الزوال اي زوال الشمس - 00:09:26

فانه ليس داخلا في الواجب بل وليس مندوبا لأن النبي صلی الله عليه وسلم لم يدخل عرفة الا بعد الزوال وانما المندوب ان يكون خارج عرفة فيكون في نمرة او - 00:09:46

في الوادی قبله ثم بعد ذلك يدخل بعد صلاته الظهر والعصر جمع تقديم والمفتی به الاول كما ذكرت لكم طردا لقاعدتهم ان النهار في لسان الشارع يبدأ من طلوع الفجر الى غروب الشمس - 00:10:00

فلما كان كذلك نطرد القاعدة الا ان يدل الدليل على تخصيصه ولم يرد هنا فحينئذ من وقف قبل الزوال ثم خرج ورجع في الليل ولو مرورا فنقول جاء بالرکن وبالواجب - 00:10:17

فالرکن هو الوقوف بعرفة والواجب هو الجمع بين الليل والنهار في يوم عرفة. هذا على المشهور عند المتأخرین وقول النبي صلی الله عليه وسلم فقد تم حجه وقضى تفته يعني انه - 00:10:36

تمت الاعمال التي تكون متعلقة بالحج ولم يبق من الاعمال الا ما يحصل به التحلل او يفعله المرء وهو متحلل هذا معنى قوله فقد تم حجه وقضى تفته لأننا لو قلنا انه تم حجه كاملا بقيت اعمال كثيرة جدا. وهي واجبات بل وبعضها اركان. فقوله فقد تم حجه اي فقد تم حجه - 00:10:52

الذی يلزم فیه الاحرام. وما بقی من الاعمال بعد ذلك فانها انما هي اسباب للتحلل وهي الامور الثلاثة او او امور لا يشترط فيها الاحرام فيجوز للمرء ان يفعلها وهو محل كالمبیت ورمي الجمار وطواف الوداع - 00:11:23

وهذا معنى قوله فقد تم حجه وقضات فتاه. نعم. وعن عمر رضي الله عنه قال ان المشركين كانوا لا يفیضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق بیر وان النبي صلی الله عليه وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری. نعم هذا حدیث عمر رضي الله عنه المشركين كانوا يفیضون - 00:11:42

اي من مزدلفة او كانوا لا يفیضون اي من مزدلفة الى منى حتى تطلع الشمس بازغة واضحة ويقولون اشرق ثیر. اشرق ثیر هذا ثیر جبل في المزدلفة يكون من جهة المشرق فينتظرون حتى تظهر تظاهر الشمس - 00:12:04

من ورائه فإذا ارتفعت الشمس فوقه حينئذ يفیضون الى منى وكانوا يقولون اشرق ثیر کی ما نغير. اي حتى نغير الى منى ونذهب وننتقل اليها والمشركين لما رأوا النبي صلی الله عليه وسلم قد حج - 00:12:24

ورأوا انه عليه الصلاة والسلام بعدهما صلی الفجر مکث يدعوا طويلا حتى اسفر جدا ظنوا انه سيوافقهم في افعالهم فنفر النبي صلی الله عليه وسلم الى منى قبل طلوع الشمس - 00:12:41

بينما هم ينتظرون حتى تطلع الشمس وترتفع فوق جبل ثیر هذه هذا الحدیث فيه دليل على انه يستحب الدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس وان السنة اي سنة الكمال ان لا يدفع منها حتى يصلی الفجر فيها - 00:12:56

وتشرق جدة اي وتسفر يسفر النور جدا ويكون خلال هذه المدة منشغلًا بالدعاء والانابة لله عز وجل. وقبل ان ننتقل للحدیث الذي بعده لو نظرنا الى افعال النبي صلی الله عليه وسلم في الحج - 00:13:17

لوجدنا ان افعاله كلها او كثیرا منها مبنية على التمهل ومبنية على عدم الاستعجال في عرفة عندما يكون المرء متعبا كان النبي صلی الله عليه وسلم يقول السکينة السکينة ويشد زمام ناقته. وفي المزدلفة عندما يذهب الناس مسرعين الى منی يريدون ان يقضوا تفتهم. ويريدون ان يتحللو من احرامهم - 00:13:32

مهم كان النبي صلی الله عليه وسلم ينتظر فيصلي الفجر ثم يقوم داعيا حتى تسفر جده ثم يذهب صلی الله عليه واله وسلم الى منی

ولم يسرع الا في وادي محسن - 00:14:01

بقدر رمية بحجر وهذا يدلنا على ان التمهل في الحج وعدم الاستعجال من اعظم المقاصد التي تدل على خشوع القلب وانابة صاحبه .
نعم وعن ابن عباس اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري -

00:14:16

هذا الحديث الذي اورده المصنف فيه اشكال في رويه . لأن المصنف قال وعن ابن عباس واسامة بن زيد والمعروف انه اذا اطلق ابن عباس فانما يقصد به عبدالله بن عباس - 00:14:38

والحقيقة ان هذا الحديث رواه عبدالله بن عباس رضي الله عنه عن اسامة بن زيد وعن الفضل بن عباس قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد اردفهما وان كليهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر الحديث - 00:14:51

اذا فقوله عن ابن عباس ان كان يقصد عبد الله بن عباس كما هو ظاهر هذا اللقب بالبنوة للعباس فيكون الحديث ليس من حديث عبد الله وانما من حديث اخيه فيكون خطأ - 00:15:12

وان قصد الفضل فانه في الحقيقة اتى بغير اللقب المشهور عن فان المشهور بهذا اللقب انما هو عبد الله لا الفضل . هذا الحديث فيه ان الفضل واسامة حينما كانوا رديفين للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:26

قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي اي من حين خروجه من المزدلفة مفيظا الى منى لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة .
هذا الحديث فيه من الفقه - 00:15:44

بعض المسائل منها انه يستحب التلبية عند الدفع من عرفة الى مزدلفة وعند النفر من مزدلفة الى منى فقد حكي ان النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يزل مليبا - 00:15:57

الامر الثاني انه يستحب الجهر بالتلبية لانه ما كانوا رديفين للنبي صلى الله عليه وسلم وقد سمع تلبيته فدل على جهره صلى الله عليه وسلم بها وانتم تعلمون ان العلماء لما ذكروا الجهر قالوا انه درجات - 00:16:12

بل ان الصوت درجات فاقله في الادميين ويجب هذا القيد المهم اقله في الادميين تحريك اللسان والشفتين ثم اعلى منه ان يسمع نفسه واجعلنا هذه درجتين لم لان القراءة في الصلاة - 00:16:29

للفاتحة وفي الاذكار الواجبة كالتسبيح ودعاء الاستغفار . المذهب انه لابد ان يأتي بالدرجة الثانية ان يسمع نفسه والرواية الثانية وهي الاقرب اختيار الشیخ تقی الدین انه لا يلزم ان يسمع نفسه بل يکفى ان يحرك لسانه وشفتيه لان هذا اقل ما يسمى - 00:16:47

به الفاعل قد اتى بالحرف والصوت وقد تكلم الدرجة الثالثة هو ان يجاوز سماع نفسه لكي يسمع من بجانبه وهذا قريب او وسط بين الجهر والمخافة ثم يليه ان يجهر حتى يسمع من بجانبه ولو بعد ثم الرفع الشديد الذي يكون في الاذان وفي نحوها من الامور ومنها بعض - 00:17:05

الادعية وكله داخل في معنى الجهر الدرج الثاني والدرجتان الاخيرتان كله داخل في مسمى الجهر . من فقه هذه هذا الحديث ايضا ان التلبية مشروعة من حين الاحرام كما تقدم معنا في حديث جابر - 00:17:29

وانها تستمر الى حين الشروع في التحلل فان كان المرء حاجا فان اول الافعال التي يتحلل بها هو رمي جمرة العقبة . اذ التحلل يكون بثلاثة امور كما سیأتينا احدها رمي جمرة العقبة - 00:17:44

والثاني الحلق والثالث الطواف بالبيت واولها فعلنا ندبا انما هو رمي جمرة العقبة فحينئذ اذا شرعت التحلل واوله رمي جمرة العقبة
فانه يقطع التلبية وظاهر تعليل الفقهاء انه اذا قدم - 00:18:05

شيئا على رمي جمرة العقبة من الامور الثلاثة التي ذكرناها قبل قليل انه يقطع التلبية عندها . لانه شرع في التحلل . هذا ظاهر تعليلهم
وان لم اقف على نص لهم في ذلك - 00:18:25

واما ان كان المرء محرم بعمره فإنه لم ينزل مليبا حتى يشرع في التحلل كذلك ومتى يكون شروعه في التحلل المذهب عند
المتأخرین انه يستمر بالتلبية الى ان يرى البيت - 00:18:37

فإذا رأى الكعبة وقف ولم يلبي والرواية الثانية انه يبدأ انه يستمر على التلبية الى ان يبدأ بالطواف واول المندوبات في الطواف ان يأتي الى الحجر فيستلم الحجر فإذا استلمه وقف - 00:18:54

والفرق بينهما من حيث المناط واحد ابوه الذي ذكرت لكم قبل قليل وانما فقط في قضية ما هو المناط فيكون هذا من باب تخرير المناط ما من باب التحقيق. اذ التحقيق متفق - 00:19:13

اذا هذا الحديث دلنا على ان التلبية مستمرة الى حين ابتداء الرمي وابتداء الرمي هو اول افعال التمتع افعال التحلل عفوا وذكرت التفريع لكم فيما يبني على انه اول افعال التحلل. نعم - 00:19:26

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال هذا الوقاء هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة. متفق عليه. هذا الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه من فعله وقد حكى ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل مثله - 00:19:40

قال ابن مسعود رضي الله عنه او جاء عن عبد الله ابن مسعود ونقله عنه تلميذه عبدالرحمن بن يزيد النخعي وكثير من اصحاب ابن مسعود كانوا من النخع من اهل الكوفة - 00:20:00

اه ذكر عبدالرحمن بن يزيد ان عبد الله بن مسعود جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمي الجمرة. المراد بالجملة الجمرة الكبرى
لان هذه الصفة لا تتحقق الا في الجمرة الكبرى - 00:20:13

وهي الثالثة واما الصغرى وهي الاولى او الوسطى وهي الثانية فان لها صفة اخرى ستأتي بعد قليل في حديث ابن عمر قال ورمي الجمرة بسبع حصيات وقال هذا هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة يعني به محمدا صلى الله عليه واله وسلم - 00:20:28
مر معنا في درس الامس ان جمرة العقبة سميت جمرة العقبة لانها بجانب جبل فهي في سفح جبل طيب كان المرء اذا اراد ان يرمي هذه الجمرة فلا بد ان يتلف على الجبل فيرميها من تلك الجهة - 00:20:44

واما رميها من علو فلاهل العلم فيه قولان كما تقدم معنا والمعتمد في المذهب انه يجوز رميها من علو لكنه خلاف الاولى لان ابن عمر رضي الله عنه رماها من علو لكنه خلاف الاولى - 00:21:03

ساشرح حديث ابن مسعود بناء على ان الجبل موجود ثم بعد ذلك سأتكلم ما الذي حدث بعد ازالة الجبل؟ طبعا هو جبل ليس بالكبير جبل صغير السنّة في رمي جمار الجمار الثلاث - 00:21:20

ان المرء يستقبل القبلة في الوسطى والاولى استقبال القبلة سهل لانها فلة ساشرح كيف تكون الجمار بعد قليل واما جمرة العقبة فانه اذا جعل الجمرة امام وجهه والقبلة امام وجهه فلا يتحقق له ذلك. اذ سيكون الجبل بينه وبينها - 00:21:34

فحينئذ يفعل كما فعل ابن مسعود رضي الله عنه ورفعه للنبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل البيت عن يساره ويعني بالبيت مكة وليس الكعبة اي مسامحة الكعبة لان المسامة ليس بواجب في جميع ما كان من باب الجهات - 00:21:56

فيجعل مكة القديمة او المسجد الحرام عن يساره ويجعل مني عن يمينه فاذا فعل ذلك كانت الجمرة قبالي وجهه اذا هذه الحالة الوحيدة التي لا تكون القبلة في مقابل رامي الجمرة في نفس الوقت مع وجود الجمرة امامه. لانه لا يمكن ان يستقبل الجمرة ويستقبل الكعبة معا. واضح الصورة الان؟ طيب - 00:22:13

انظروا معي. هناك قولان لفقهائنا كيف ترمي جمرة العقبة بناء على هذا الحديث القول الاول افروضا انني هكذا جالس ان انت امامي الجمرة تكون امامي ومنها تكون عن يميني - 00:22:45

ومكة اول مسجد عن يسار ظاهر الحديث نبدأ بظاهر الحديث. ظاهر الحديث انه اذا جعل مكة عن يساره ومني عن يمينه فانه يكون مستقبل القبلة وهذا روایة في المذهب وهو ظاهر الحديث - 00:23:06

واختار هذا الظاهر جمع من فقهاء المذهب ومنهم يعني اظن الزركشي وغيره اما المشهور عند فقهاء المذهب فانهم يقولون يفعلوا هذا الفعل يكون بهذه الجهة ثم يلف وجهه جهة القبلة - 00:23:23

ويجعل الجمرة جهة حاجبه اليمين لكي يتحقق له انه استقبل القبلة فيجعل الجمرة عن يمينه متقدمة قريبا ثم يرميها بهذه الصفة

وظحت اذا المذهب ارادوا ان يحققو معنى وهو استقبال القبلة الذي سياتي بعد قليل في حديث ابن عمر. جمعا بينه وبين صفة -

00:23:43

جمرة العقبة آآ قلت لكم هذا المذهب لكن الزركشي وجمع من محقق المذهب؟ قالوا لا. بل لا يمكن ان يكون جعل الكعبة عن يساره ومن عن يمينه الا وقد استقبل - 00:24:07

الجمرة بوجهه ولم يجعلها على حاجبه الایمن. اه دليل المذهب في هذه المسألة لماذا جاءوا بهذا بهذه المذهب قالوا بان حديث ابن مسعود هذا جاء فيه لفظ عند الترمذى زيادة - 00:24:21

لما ذكر انه جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه زاد الترمذى واستقبل القبلة اي بعدهما جعلها بهذه الصفة انحرف فاستقبل القبلة ثم رمى جمرة العقبة فأخذ فقهاء المذهب بالزيادة التي عند الترمذى - 00:24:40

واما الرواية الثانية فقالوا لا نعمل بما ثبت في الصحيح فانه اظهر في الدلالة. نعم. وعن جابر رضي الله عنه قال رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم جمرة يوم النحر ضحى واما بعد واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم. نعم هذا حديث جابر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم رمى - 00:24:57

الجمرة يوم النحر ضحى اي بعد طلوع الشمس لان الضحى يصدق على الوقت الذي يكون بعد طلوع الشمس وقد سبق معنا ان هذا هو وقت الندب ومر معنى ذلك في درس الامس - 00:25:17

ويجوز رمي قبلها كما فعل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال واما بعد ذلك اي بعد يوم الضحى فان اذا زالت الشمس هذه الجملة تدلنا على ان الرمي - 00:25:30

للجمار في ايام التشريق وهو الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر للتأخر انه لا يجوز قبل الزوال لان القاعدة عند الاصوليين ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تخرج مخرج البيان للواجب - 00:25:43

تكون واجبا انظر لهذا القيد المهم افعال النبي صلى الله عليه وسلم التي تخرج بيانا للواجب تأخذ حكمه ف تكون واجبة واذا كانت بيانا لمندوب فتأخذ حكمه ف تكون مندوبة وهنا قد تقرر عندنا ان رمي الجمار واجبة - 00:26:02

والنبي صلى الله عليه وسلم بينها بصفة لم يغيرها فقد كان في كل ايام التشريق لا يرمي الا بعد الزوال بل جاء في بعض الاحاديث انه كان يتنتظر هو واصحابه حتى تزول الشمس. مما يدل على ان زوال الشمس مقصود. ولم يأذن احد لا لمتعجل ولا لضعف - 00:26:23

ولا لغيره بان يرمي قبل الزوال فدلل ذلك على انه لا يجوز الرمي قبل الزوال وهذا هو المعتمد في المذهب وقول جماهير اهل العلم هناك رواية في المذهب انه يجوز الرمي - 00:26:44

يوما واحدا قبل الزوال وهو يوم النفر سواء نفرت في اليوم الاول او في اليوم الثاني ايام النفر نيو يومان النفر الاول والنفر الثاني فمن نفر في اليوم الثاني عشر - 00:27:00

فيجوز له ان يرمي قبل الزوال ومن نفر في اليوم الثالث عشر يجوز له الرمي قبل الزوال لاجل الحاجة وعليه حمل الاثر المحمول عن عطاء رضي الله عنه لانه اختلف عن عطاء فمرة قال بالجواز وعدمه فحمل الجواز على هذا. وهذه الرواية - 00:27:14

ذكرها الزركشي وكأنه مال اليها ايضا في شرحه للخرق نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انا نسيت بالنسبة الان الوضع الحالى لجمرة العقبة كيف ترمي قلت لكم بالامس ان - 00:27:30

الجبل لما ازيل جلسنا فترة وادركت هذا كان هناك جدار اجعل من جهة الجبل فكانت هي هي الجمرة الوحيدة التي كان حوضها ليس تماما وانما بجانبه الجدار ثم ازيل هذا الجدار - 00:27:44

لان فقهائنا يقولون يجوز الرمي من فوق الجبل او من هذه الجهة وانما وضع مراعاة بخلاف بعض اهل العلم في المسألة ثم اصبح الرمي من جميع الجهات نقول هنا عندنا امران انتبه لهذه المسألة - 00:27:58

عندنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم حينما جعلها الكعبة عن يساره او القبلة عن يساره وعندنا المعنى الذي فعله النبي صلى الله عليه

وسلم في الجمرتين الاخريين وهو استقبال القبلة - 00:28:12

في جمرة العقبة لم يكن يمكن استقبال القبلة بالوجه عند استقبال الجمرة الا بالهيئة التي ذكرها فقهاء المذهب اذا جعلها عن احاجبه الاليم ثم رمى بهذه الطريقة في الوقت الحالي يمكن استقبالها - 00:28:24

لما ازيل هذا الجبل فهل نقدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ام نقدم المعنى هذا محتمل وما زال اهل العلم يتربدون في افعال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت معلنة وقد نشر لها ان شاء الله بعد قليل عندما نذكر حديث عائشة - 00:28:39

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا. ويدعو ويعرف بيده ثم يرمي الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيسهل - 00:28:55

يقوم مستقبل القبلة ثم يدعو في رفع بيده ويقوم طويلا. ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطん الوادي ولا قفوا عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه البخاري. نعم هذا حديث ابن عمر - 00:29:16

الله عنه وهو نص في عدد من المسائل المتعلقة برمي الجمار. يقول ابن عمر رضي الله عنه او فعله وحکاه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع - 00:29:36

حصيات فعله ابن عمر وحکاه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قوله الجمرة الدنيا اي الجمرة الاولى وهي الصغرى. لأن الخارج من مني الجمرة الاولى هي اول ما يقابلها وهي الصغرى ثم الثانية وهي الوسطى ثم الكبيرة وهي جمرة العقبة تكون الاخيرة. وهي اقرب الجمار الى مكة - 00:29:47

هذا هو ترتيب الجمار كما تعلمون جميعا. وفعل ابن عمر رضي الله عنه انما كان في ايام التشريق. لأن يوم العيد ليس فيه الا جمرة واحدة كما تعلمون ترمي وانما الرمي - 00:30:07

ثلاث انما هو في ايام التشريق. قوله يرمي الجمرة الدنيا. ما معنى رمي الجمار؟ ما هي الجمار التي ترمي؟ الذي يرمي ما هو المرمي؟ الذي يرمي هو في الحقيقة تلة وجلب صغير. هذا الذي يرمي رماه ابراهيم عليه السلام - 00:30:17

عندما ترائي له الشيطان فيه ثم اصبح بعد ذلك نسكا وشرعه الله عز وجل لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وللمسلمين لم يكن في ذلك الوقت حائط مبني ولا يوجد شاخص فوقه. ولكن لما شبت الارض ونممت. واهل العلم يقولون ان الارض تشب كما ان - 00:30:32 الصبي يشب ويطول واذهب الى الاحياء القديمة عندنا هنا في الرياض ستجد ان بعض البيوت تحت الشارع ارتفعت الشوارع عليها فالارض تشب فلما شبت الارض وارتفعت ما تسببه الرياح وغيرها من الاعياء التي تأتي جعل الناس حد هذا الجبل الذي يرمي - 00:30:54

حجارة جعلوا عليه حجارة ثم ما زالوا يبنون على هذه الحجارة كلما ارتفعت حتى اصبحت دائرة كاملة مرتفعة. وكان المحل الذي يرمي اسفل منها اذا الذي يرمي هو الجبل ثم بعد ذلك جعل الناس عليه هذا الحائط او هذا الطوي - 00:31:16

فاصبح مكان الرمي بعد ذلك ثم لما اختفى الجبل مع مرور الايام لانه صغير جدا جعلوا عليه شاخصا اي عمودا ليراه البعيد ويعرف ان هذا الذي يرمي دون غيره. يبني على ذلك ان نعرف مسألة مهمة - 00:31:37

ان العلماء يقولون الذي يكون به الرمي انما هو الحوض فمرة حجارة سقطت في الحوض فان رميها صحيح ومرة مشاخص وسقط خارج الحوض فان رميها غير صحيح فان سقطت في الحوض من غير ان تصيب الشاخص ف الصحيح كذلك. اذا العبرة بسقوطها في الحوض وليس العبرة بالشاخص فانما الشاخص انما هو على - 00:31:53

لا اثر له طيب ما الذي حدث الان؟ وهذه مسألة مهمة يجب ان نعرفها. ما الذي حدث قد يقول بعض الاخوان ان هذا الحائط الذي احيط قدما وهو الطوي لو قارنته - 00:32:20

الجمار الحالية لوجنته اصغر بكثير من المحل الحالي فما الذي حدث الذي حدث انه ما زال الطوي القديم موجودا الى الان ورأيته اكثر من مرة في ايام الانشاءات وبعدها ما زال الطويل القديم الحجارة القديمة رأيتها ما زالت موجودة لكنها - 00:32:36

اصبحت اسفل الارض تحت في الدور الذي اسفل الدور الارضي هو يسمى دور القبو او يسمى ممر السيارات بل تحته ثم لما تم جعل له

كعنق حتى ارتفع فاصبح بعد ذلك جميع الاطباق الدوار الرابعة - 00:32:54

هي فوق الطوي القديم والجبل القديم والتلة التي جعل عليها هذا الحائط فالقديم ما زال كما هو لم يغير بالبناء القديم وانما جعلت عليه كهيئة باللهجة الدارجة المحقق الذي يغير به الزيت تعرفون اللي يغير به زيت السيارات؟ وش نسميه يا شيخ - 00:33:13
في اسم ثاني له القمع نعم اسم القمع اجمل القمع هكذا فاصبح كهيئة القمع ولذلك كله يصب في الطوي القديم والحائط القديم ثم تأتي الات الشفط فتبعد مكانا بعيدا ليأخذ الحجارة الكثيرة. لم يتغير شيء - 00:33:34

الطوي القديم هو هو في مكانه لم يتغير فلم يزد فيه يعني ولا سانتي واحد عن القديم بالحجارة هذى لها مئات السنين ان لم يكن لها فوق الالف اذا هذا ما يتعلق بالجمرة المرمية. الامر الثاني قوله كان يرمي - 00:33:53

لا يجزئ في الجمار الا الرمي وبناء عليه فلو وضع الحجارة وضعا لم يصح. بل لا بد من الرمي لابد من فعل الرمي واكمله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرمي حتى يظهر بعض بياض ابطيه فيرمي - 00:34:10

رميا مجاهدا فيه. المسألة الثالثة في قوله بقوله سبع قوله سبع متعلق بالرمي ومتعلق بالحصيات كونه متعلقا بالرمي مهم فلو ان امرا

اتي بسبع حصيات ورمها رمية واحدة نقول لم يجزئه واعتبرت واعتبرت - 00:34:27

رمية واحدة وكأنها حصاة واحدة السبع متعلق بالرمي ومتعلق بالحصيات كذلك ولذا قالوا انه لا بد ان يرمي سبع حصيات فلو رمى حصاة واحدة واعاد رميها اكثر من مرة لم يجزئه - 00:34:48

بل انهم قالوا في المشهور ان الحصاة اذا رمي بها صارت كالماء المستعمل فلا يصح الرمي بها مرة ثانية. هذا هو منشور المذهب والرواية الثانية انه كما قلنا ان الماء المستعمل يصح الوضوء به فكذلك ايضا يصح الرمي بالحجارة المرمي بها - 00:35:06

المسألة الاخيرة في قوله حصيات وهو جمع حصاة هذه الحصيات لها شرط ولها سنة اما شرطها فان تكون حجرية ولذلك يعبر الفقهاء يقولون شرطها الحجرية بان يكون المرمي بي ما المرمي به حجرا - 00:35:28

او فيما معنى الحجر مما يلحق بالحجر مما ذكروه فقد ذكروا مثلا ان من رما بعض المعادن التي تشبه الحجارة تأخذ حكمه بانها قد تكون مختلطة بالحجارة طيب فان رمى شيئا ليس حجريا كزجاج ونحوه فانه لا يجزئه. بل لا بد ان يكون حجريا. هذا الواجب المستحب ما مر معنا انه - 00:35:48

ولابد ان يكون او يستحب ان يكون مثل حصى الخذفي وبناء عليه فلو زاد حجمه فرمي بحجارة كبيرة نقول اجزاءه لكن خلاف السنة لوجود الشرط وهوا صفة الاستحباب قوله يكبر على اثر كل حصاة هذا يدلنا على انه يستحب التكبير مع كل حصاة مع الرمي اي حال الرمي. قال ثم يتقدم - 00:36:16

اي بعدما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمرة الاولى تقدم والعلة في ذلك قالوا حتى لا يصيبه الحصى. فيتأذى به ونعلله علة اخرى لكي لا يؤذني غيره بالزحام فهي فائدة له وفائدة لغيره - 00:36:37

قال ثم تقدم حتى يسهل اي حتى يذهب الى ارض سهلة وهم اذا ارادوا ان يقولوا ذهب الى مكان منخفض قالوا اسهل واما اذا ارادوا ان يقولوا ذهب الى مكان مرتفع قالوا اجد - 00:36:56

فالارتفاع انجاد ونزول الانخفاض اسهال بمعنى الارض السهلة. فذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى مكان منخفض ليس فيه الناس يستطيعون الرمي فهو بعيد عن الناس فقام فيه ودعا قال فيقوم مستقبل القبلة اي عندما ابتعد عن عن الجمرة فيقوم طويلا يدعو ويرفع يديه وهذه من المواقع التي يستحب فيها اطالة الدعاء - 00:37:12

مع رفع اليدين ومر معنا اكثر من مرة ان صفة رفع اليدين اربع صفات اولها ان تكون الكفان قبل الوجه وقبل السماء بحيث انها تكون هكذا عند الصدر وهو بطن الكفين قبل وجهه وقبل السمع - 00:37:36

الحالة الثانية ان يكون بطن الكفين قبل وجهه واطرافهما الى السماء بهذه الصورة فيجعله من قبل وجهه فيكون بصره امامه. الصورة الثالثة من الدعاء قالوا ان يجعل بطن كفيه الى السماء - 00:37:57

وظهورهما الى وجهه بحيث انها يرفع كفيه فوق رأسه وهذه الصفة الثالثة في رفع اليدين بالدعاء وهذه الصفات الثلاث كلها من

ادعية الرغبة اي اذا طلبت من الله عز وجل شيئا - [00:38:14](#)

ورفعت يدك فارفعه بهذه الصفات الثلاث وقد جاء في الاثر دعاء الرغبة ببطون الكف ودعاء الرهبة بظهور الكف. الصورة الرابعة هي سورة دعاء الرهبة. اذا خفت شيئا فانك تدعوه بظاهر اكف - [00:38:30](#)

بان يجعل ظاهر الكف هذا يسمى ظاهر الكف قبل السماء وبطونهما قبل وجهك على هذه الصورة. فتدعوه فتقول يا رب يا رب اذا هذه صور رفع اليدين اربع الواردات عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:47](#)

ان لم تأتي باي منها اتأتي بالسورة الخامسة التي جاءت في حديث ابن عباس وهو ان تشير باصبع كما عند ابي داود قال ثم يرمي الوسطى اي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال - [00:39:05](#)

قوله ثم يأخذ ذات الشمال يدلنا على انه اذا السنة لمن رمى الجمرة الصغرى ان يجعلها عن عن يساره ويذهب يمينا ويستقبل القبلة ويدعو واذا رمى الوسطى جعلها عن يمينه واخذ ذات الشمال - [00:39:19](#)

يعني يأخذ ذات الشمال وجعل الجمرة عن يمينه وتقدم قليلا مع ذات الشمال فالاولى يبدأ باليمن يأخذ ذات اليمين وتكون الجمرة عن يساره في الدعاء والثانية اذهب لليسار و يجعل جمرة عن يمينه - [00:39:43](#)

لماذا هذه الصفة لان جمرة العقبة انما تؤتى من الجهة التي تكون من ذات الشمال فناسب انه اذا خرج من الجمرة الوسطى ان يجعلها عن يمينه ويأخذ ذات الشمال قال فيسهل وعرفنا معنى يسهل - [00:40:00](#)

ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو في رفع يديه ويقف طويلا وهذا يدلنا على استحباب ما ذكرناه قبل قليل. قال ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي. هذه مسألة مهمة وهو قضية رمي - [00:40:18](#)

جمرة العقبة من بطن الوادي او ذكرت لكم في الاول ان العقبة خلفها جبل ورميها له حالتان اما ان يأتيها من بطن الوادي وهذا هو السنة. والحالة الثانية ان يرميها من فوق جبلها - [00:40:34](#)

والذهب انه يجوز الرمي من علو ولكن الاولى ان والافضل والسنة ان يأتيها من بطنها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. وتدل على ذلك ان ابن عمر لما زحم رماها من علو فاصاب - [00:40:49](#)

الجمرة اذا فالاتيان ببطن الوادي انما هو سنة. هل يقال الان ان الاتيان البطن ما يحاني بطن الوادي سنة ام ليس بسنة الامر محتمل فان قلنا ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم معلم - [00:41:02](#)

فنقول ان الاسلام بطن الوادي انما كان لاجل وجود العقبة. وقد زالت العقبة وان قلنا نأتي بالصورة كما هي فانه آنأتي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ونأتيها من ذات الشمال - [00:41:17](#)

ونأتي بالمكان الذي جاء منه عليه الصلاة والسلام قال ولا يقف عندها هذا يدلنا على ان الجمرة الثالثة لا دعاء بعدها سواء في يوم النحر او في ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر او الثالث عشر لمن لم يتتعجل - [00:41:30](#)

قال ثم ينصرف فيقول هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله هذا الحديث فيه من الفقه اضافة لما سبق مسألة مهمة استدل بها الفقهاء على انه يجب الترتيب في رمي الجمار - [00:41:48](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل هذه الاعمال قال لتأخذوا عني مناسكم وبعض رواة الصحيح نطقوه لتأخذوا بفتح اللام. وذكر بعض الرواة ان هذا النطق بفتح اللام هو الاشهر. عندهم ولكن كلاما ثابت - [00:42:01](#)

انه صلى الله عليه وسلم وجاءت به الرواية والنقل لتأخذوا ولتأخذوا فتكون اما امرا واما تعليلا. لا من باب التعريب تأخذوه نعم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال في الثالثة - [00:42:20](#)

مقصرين متفق عليه. او هذا الحديث ايضا حديث ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المعلقين قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا القول انما كان منه صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية حينما احصر عليه الصلاة والسلام - [00:42:42](#) ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. فيليس الدعاء هناك خاص بالصحابة فقط وليس خاصا بالمحلق للحصار وانما كل من حلق او قصر لاجل النسك. اللهم ارحم المحلقين اه المراد بالحلق هو ازالة الشعر بالكلية - [00:42:59](#)

حتى لا يبقى شيء يزال به وستتكلم عنها بعد قليل. قال والمقصرين. قالوا يعني تكلم العلماء في بيان المهمات.
من الذين قالوا لهم كلام طويل جدا في - [00:43:19](#)

المبهمون في الاحاديث ومن اشهر من الف فيه محمد بن طاهر القيصراني وقبله الخطيب البغدادي الفواكتبا في المبهمين في رواة
الاحاديث من الصحابة منهم. قيل ان الذين قالوا ذلك - [00:43:33](#)

قيل انهم عثمان بن عفان وابو قتادة لأن الصحابة كلهم كما نقل ذلك ابن سعد في الطبقات كلهم قد حلق رأسه الا عثمان وابا قتادة
فانهما قصرا قالوا وظن انهم ارادوا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لهم. قوله قالوا والمقصرين - [00:43:46](#)

رسول الله الواو هنا يسميهما العلماء التقينية ويسمى العطف التقيني اي قل يا رسول الله وارحم المقصرin. وهذه جاءت في كتاب
الله عز وجل في قوله سبحانه وتعالى اني جاعلك للناس اماما. قال ومن ذريتي - [00:44:05](#)

اي واجعل من ذريتي ائمة قال عليه الصلاة والسلام في الثالثة اي بعد ما دعا مرتين والمقصرin اي اللهم ارحم المحلقين والمقصرin
فالاولى قال اللهم ارحم المحلقين الثانية قال اللهم ارحم المحلقين الثالثة قال اللهم ارحم المحلقين والمقصرin. هدى عن المحلقين
ثلاثة والمقصرin مرة - [00:44:23](#)

هذا الحديث فيه من فقه مسائل المسألة الاولى هذا الحديث اصل في ان الحلاقة او التقصير نسك ووجه الاستدلال في ذلك قالوا
وهذا وجه الاستدلال ذكره القاضي عليه رحمة الله - [00:44:42](#)

قال لولا ان الحلاقة نسك لما استحقوا لاجله الدعاء. ما استحقوا الدعاء لو لم يكن نسكا لأن القول الثاني الذي نقل انه استباحة وليس
نسكا والاستباحة فعل شيء يستباح به فليس عبادة فلم يكونوا سكنا - [00:44:58](#)

وهذا هو المجزوم به بل ان الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله قال لا يصح ان ينسب لمذهب الامام احمد قول فيه ان الحلاقة استباحة
وانما هو وجه واحد وقول واحد في المذهب - [00:45:16](#)

ان الحلاق نسك وهذا مسألة مشهورة جدا وهي قضية نفي الخلاف في المذهب قد يوجد خلاف ثم ينفي هذا النفي يدل على تحقيق
في المسألة وله قواعد في نفي الخلاف هذا نفي الخلاف بعد وجوده في قواعد - [00:45:33](#)

له ومن اكثر الذين شهر عنهم في الخلاف ابن ابي موسى في الارشاد له قواعده الخاصة به ومنهم جماعة يعني ليس هذا محل ذكرها.
نعم. من فقه هذا الحديث كذلك - [00:45:51](#)

ما دل عليه ظاهر الحديث ان الحلاق افضل من التقسيط وهذا واضح من فقه هذا الحديث كذلك ان الحلاق او التحليق لا يكون الا
لمن له شعر فمن لا شعر له - [00:46:04](#)

فلا حلق ولا تقصير وهذا هو المذهب فان من لا شعر له اما لكونه اصلع او لكونه حديث عهد بحلاق فانه يسقط عنه هذا النسك بالكلية
للادم ولا نقول انه يمر الموسى على رأسه - [00:46:21](#)

فيسقط عنه النسك بالكلية كما ان من فقه هذا الحديث ان تسمية الفعل للحلاق للشعر يدلنا على انه لا بد من حلاق جميع الشعر وعدم
الاكتفاء ببعضه لا نقول يؤخذ ربعه ولا عدد من شعرات بل لا بد من حلاق جميع الشعر. ومثله يقال ايضا في التقصير. فلا بد من تقصير
جميع الشعر - [00:46:39](#)

ايضا من سنن الحلاق ما ذكره العلماء انه يستحب ان يبدأ بيمين رأسه قبل شماليه ويجوز له ان يحرق نفسه ويجوز له ان يوكل غيره
والدليل على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال المحلقين فسمى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:04](#)

الفاعل والموكل لغيره محلقا. فدل ذلك على انه لا اثر له. بل انه يجوز ان يوكل على المعتمد المذهب يجوز له ان يوكل من لم يتحلل
فالمحرم يجوز له ان يحلق غيره لأن هذا نسك - [00:47:21](#)

وهو مأذون به شرعا فدل على جوازه انما ممنوع المحرم من ان يحلق شعر غيره اذا كان لا يجوز حلقه حينما لم يكن نسكتها. نعم اه
من لطائف هذا الحديث ما اشار اليه - [00:47:40](#)

الوزير ابو ابو المظفر ابن هبيرة وهذا من ائمة الفقهاء والمحدثين عليها رحمة الله وهو من كبار فقهاء المسلمين وكتابه من اعظم

الكتب وهو كتاب الفصاح هذا الكتاب ذكر فيه اشارة - 00:47:59

وهذا يسمى التفسير الاشاري وتعلمون ان التفسير الاشاري لكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم مقبول بشروط ليست على اطلاق التفسير الاشاري كما يفعله بعض الخرافيين وقد جاء التفسير الاشاري عن بعض السلف - 00:48:14

ولكنه له شروط كثيرة جدا. ذكر تفسيرا اشهاريا جميلا فقال ان هذا الحديث فيه اشارة الى ان المحلق مقدم على المقصر وان المحلق يتناول معناه المرتفع والمقصري في الفعل - 00:48:29

فكل من كان ملحا في فعله في طلبه العلم مثلا وفي اجتهاده في قيام دخل في هذا الدعاء. واما المقصر ما دام صادقا عليه اسم الایمان والاسلام فهو داخل في - 00:48:51

دعاة النبي صلى الله عليه وسلم له مرة وغيره داخل في عموم الثلاث وعلى ذلك فهذا التفسير الاشاري يدل على ان كل محسن في شيء من العبادات ملحوظ فيه فانه يرجى له الدخول في دعوة النبي صلى الله عليه واله وسلم والعلم عند الله عز وجل - 00:49:03
نعم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه. فقال
رجل لم اشعر فحفلت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج. وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان قبل - 00:49:20

لان ارمي فقال ارمي ولا حرج. فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق نعم هذا حديث عبد الله بن عمرو
رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع - 00:49:40

ووقوفه هذا كان في يوم النحر وهو يوم الحج الاكبر وهذا اليوم هو اعظم الاعمال تفعيل فيه بل اكثر الاعمال ت عمل فيه في الطواف
والحلاق والرمي والمبيت وغيرها من الاعمال تفعيل في هذا اليوم - 00:49:56

قال فجعلوا يسألونه اي يسألون النبي صلى الله عليه وسلم سئلة كثيرة. فقال رجل اي من الاسئلة سئل عنه النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لم اشعر فحفلت قبل ان اذبح - 00:50:10

قول الرجل لم اشعر اختلف اهي ثابتة في الحديث ام لا وقد ذكر الامام احمد فيما نقل عنه اظن اسحاق ابن منصور انه قال ان شعبة
لم يذكر هذه الزيادة وهي لم اشعر - 00:50:19

قال ولكن مالكا والناس يروونها عن الزهرى وهو في الحديث فجزم الامام احمد ان هذه الزيادة في الحديث هذه الزيادة ينبعى عليها
الخلاف في المذهب على روایتين ان هل ترتيب - 00:50:33

الاعمال في الحج في يوم الحج وهي الاعمال الثلاثة والاربع هل من تركها متعمدا قاصدا عليه دم ام لا هناك رواية في المذهب ان
عليه الدم واستدلوا بظهور هذا هذه الزيادة وهي كلمة لم اشعر. والرواية الثانية انها انه ليس عليه دم - 00:50:52

ووجهوا رواية لم اشعر بانها من الاوصاف الطردية التي لا اثر لها في الحكم كقول ابي هريرة بالاعرابي في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم فوصفه بكونه اعرابيا لا اثر له ووصف طردي لا ينعكس - 00:51:16

ومعنى ذلك انه لا اثر له في العلية فحييند قال لم اشعر ليس بلازم قالوا وقد جاء ايضا بعض الالفاظ كما ذكرت لكم انه ليست فيه ولم
اشعر فدل على انه جائز مطلقا - 00:51:32

قوله فحفلت قبل ان اذبحه يدل على ان الحلاق يجوز قبل الذبح النحر فقال اذبحوا لا حرج وجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان
ارمي فقال ارمي اي جمرة العقبة ولا حرج. قال فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر - 00:51:46

قوله يومئذ اي يوم النحر ولذلك ذكر فقهاؤنا ان هذا الحديث انما هو خاص باعمال يوم النحر هي التي يجوز التقديم فيها والتأخير
وما عداه فلا يدخل فيه هذا العموم - 00:52:01

قوله قدم ولا اخر التقديم والتأخير ينظر له بجهتين اما باعتبار الترتيب واما باعتبار الزمان فباعتبار الترتيب يجوز تقديم الرمي على
الطواف والطواف على الحلاق وهكذا من الامور الاربع الواردة فعلها في هذا اليوم هذا يسمى التقديم والتأخير في الترتيب ايها الاول - 00:52:20

والتقديم والتأخير زمانا اي ان تؤخر بعده افعال يوم النحر الى وقت بعده فيجوز للمرء ان يؤخر رمي جمرة العقبة الى اليوم الثاني

وهو يوم الحادي عشر او الثالث والثاني عشر وسيأتينا بعد قليل ان شاء الله - [00:52:44](#)

ومن الامور التي تدخل في التأخير ان بعض الفاظ هذا الحديث جاءت ان رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فرميتك بعد ما امسكت.
فقال افعل ولا حرج فهذا من باب التأخير في الزمان - [00:53:01](#)

لكن ما معنى امسكت المعتمد ان المراد بامسكت اي بعد الزوال قالوا لان احمد قال ان اهل مكة يقولون بعد الزوال كيف امسكت وقبل
الظهر يعني قبل الزوال يقولون كيف اصبحت - [00:53:17](#)

وما زال عادة العرب عليه الى وقتنا هذا الظاهر يقول لصاحبك كيف اصبحت اذا سلمت عليه بعد الظهر تقول كيف امسكت فالعرب
تسمى ما بعد الزوال مساء ومن ذلك اخذ فقهاؤنا ان رمي جمرة العقبة يمتد وقتها الى غروب الشمس لقوله بعدما امسكت اي بعد
الزوال - [00:53:35](#)

واما الليل فهي سمعة محلا للرمي فان لم يرم في النهار اجل الرمي الى نهار اليوم الثاني والرواية الثانية في مذهب احمد وعليها
الفتوى ان قوله بعد ما امسكت يشمل - [00:53:55](#)

ما بعد الزوال وما بعد غروب الشمس وعلى ذلك فيجوز الرمي حتى بعد غروب الشمس نعم وعن المسود بن مخرمة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري - [00:54:09](#)

نعم هذا حديث المسورة بمخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق اي يحلق رأسه وامر اصحابه صلى الله عليه وسلم
بذلك. الحقيقة ان ايراد هذا الباب في هذا محل - [00:54:29](#)

فيه نظر وتأمل ولا يصح ايراد هنا وانما يؤجل هو الانسب وسبب ذلك ان حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه انما كان في صلح
الحديبية وليس متعلقا بافعال الحج - [00:54:40](#)

فالانسب تأجيله الى الحديث عن احكام الاحصار. وسيأتيانا ان شاء الله في باب مستقل وعلى العموم فحديث المسورة بمخرمة يدلنا
على مسألتين المسألة الاولى يدلنا على وجوب ذبح هدي الاحصار - [00:54:55](#)

الا من اشترط كما سيأتي ان شاء الله فقد امر اصحابه بذلك اي امرهم بالذبح فقول النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك يدل على
متوجه الامر الى الذبح وليس للحلق - [00:55:13](#)

لان الحلق عندنا كما سيأتي هو سنة. اذا امرهم الامر عائد لماذا للذبح لان الحديث يحتمل ان الامر يعود الى ثلاثة اشياء اما للذبح واما
الحلق واما تقديم الذبح على الحلق لانه قال - [00:55:27](#)

نحر قبل ان يحلق ولكن نقول ان الامر متوجه للنحر فقط دون ما عداه. المسألة الثانية في قول المسور ان النبي صلى الله عليه وسلم
نحر قبل ان يحلق حال احصاره عليه الصلاة والسلام - [00:55:44](#)

سيأتي معنا ان شاء الله ان الحلاقة المحصر ليس بواجب وعلى ذلك فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليس من باب فعل
الواجب وانما معنى ذلك انه نحر ثم تحلل - [00:55:57](#)

فالحلاق هنا ليس نسكا وليس واجبا وانما هو تحلل وبذلك تتغيب الاحاديث وتتجتمع ولا تفترق وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميت وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء - [00:56:11](#)

رواہ احمد وابو داود وفي اسناده ضعف. نعم هذا حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث ينبني عليه من الفقه مسألة مهمة جدا
ولذلك فان المصنف رحمة الله تعالى ظعف هذا الحديث - [00:56:31](#)

وتضعيفه لهذا الحديث ليس بداعا فان ابا داود لما روی هذا الحديث ضعفه واعل هذا الحديث بعلتين وذلك ان هذا الحديث جاء
من طريق الحجاج بن ارطاه عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - [00:56:46](#)

العلة الاولى وهي التي اعد بها ابو داود اعله بان حجاج بن ارطاه لم يسمع من الزهرى فحينئذ يكون منقطعا والعلة الثانية في هذا
الحديث ان حجاجا هذا متكلما فيه والكلام فيه مشهور جدا - [00:57:07](#)

وهو اغلب اهل العلم على ظعفه. وان كان حديثه صالح للاحتجاج ما لم يعارض غيره لكن على العموم هذا الحديث مع ضعفه وخاصة

زيادة وحلقتم التي سألت بعد قليل فانه قد تفرد بها حاجج بن ارطاه - 00:57:23

الا ان عامة اهل العلم على العمل به وذلك يقول الترمذى رحمة الله تعالى مع انه لم يروي هذا الحديث لكن ذكر نصه قال العمل على هذا الحديث عند اكثرا اهل العلم انه يعمل به - 00:57:40

و هنا نقف مع مسألة مهمة اريدك ان تعرفها في مسألة فقه الحديث ان ليس كل حديث ضعيف لا يعمل به وهذا معنى قول الامام احمد الحديث الضعيف احب الى من القياس. بعض الناس يظن انه اذا تعارض القياس - 00:57:56

والحديث الضعيف قدم الحديث الضعيف لا ليس هذا مراد الامام احمد وانما مراد الامام احمد انه اذا توافق القياس مع الحديث الضعيف في الدلالة على حكم واحد فان استدل بحديث ضعيف احب الى من ان استدل بالقياس - 00:58:16

وهذا يسمى السدال الاثيري فان اهل الاثر واهل الحديث معنيون بالاستدلال بالاحاديث ولذلك يقول يفرقون بين المحدثين وفقهاء اهل الحديث وهناك صور من الاحاديث الضعيفة المجمع على العمل بها. فقد حکى الشيخ تقي الدين نحو من اربع مرات الاجماع على العمل بالحديث المرسل - 00:58:34

والعلاء حکاه قول اكثرا اهل العلم الا بعض المحدثين الذين يقولون لا يعمل بالحديث المرسل والمرسل حديث منقطع وهو احد صور الضعف انا قصدي من هذا ان بعضا من اخواننا اذا رأى حديثهم ضعيفا رماه - 00:58:56

او رمى به عرض الحائط ولم يستدل به مطلقا وان وافقه قوله اكثرا اهل العلم وعامتهم كما قال الترمذى. وان وافقه قوله كبار الصحابة وان وافقه احاديث اخرى تدل عليه. وان وافقه النظر - 00:59:11

الصحيح وهذه المقدمة اتي بها لان هذا الحديث عمده فقهاؤنا واستدلوا باحاديث اخرى سادل على انها تدل على معناه هذا الحديث فيه اذا عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميتم - 00:59:25

اي اذا رميتم جمرة العقبة في يوم النحر. هذا المراد وحلقتم الحالق هنا طبعا زيادة وحلقتم هذه تفرد بها حاجج وهي من الالفاظ الضعيفة التي ظعفت في الحديث ولم يردها غيره - 00:59:41

قال فقد حل لكم الطيب الفاء هذه بالتعليق اي لتعليق الحكم على الفعل الاول وترتيب الحل محل الطيب وغيره على هذه الافعال دليل على انه يحصل بها نعم اه هذا الحديث فيه من الفقه مسألة مهمة جدا وهو انه استدل بهذا الحديث - 00:59:58

على ان التحلل الاول يحصل باثنين من ثلاثة وهو رمي جمرة العقبة والحلق والطواف وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم رتب التحلل الاول على فعل اثنين والثالث وهو الطواف يتحقق به التحلل الاكبر وهو التحلل الثاني - 01:00:21

وثبت في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم انه يجوز تقديم بعضها على بعض ويجوز تأخيرها عن يوم النحر فدلنا ذلك على ان من فعل اثنين من ثلاثة فانه يحصل له التحلل - 01:00:42

الاول وهو الذي يبيح له كل شيء الا النساء كما سيأتي الرواية وهذا القول هو مشهور المذهب وهو الذي نص عليه ايضا الشيخ تقي الدين وغيره هناك رواية في المذهب قوية جدا - 01:00:55

ان التحلل الاول يحصل بالرمي فقط بناء على ان زيادة وحلقتم في حديث عائشة ضعيفة وانه جاء من حديث ابن عباس وغيره ان التحلل يحصل بالرمي فقط ولكن قوله اكثرا اهل العلم - 01:01:07

وانه لا بد من فعل اثنين من ثلاثة. وان التحلل لا يحصل الا بالرمي والحلاق قوله هو الذي فيه الاحتياط والانسان في نسكه يسعى لل الاحتياط والاحتياط يكون بفعل الاكمال والاكثر - 01:01:23

المسألة الاخيرة في هذا الحديث قوله حل لكم الطيب وكل شيء الا النساء هذا معنى التحلل الاول وهو ان يباح له كل شيء الا النساء. وقد اختلف فقهاء مذهب ما المراد بقوله الا النساء على قولين. فالمشهور من المذهب ان المراد بالنساء - 01:01:37

الوطء والمبشرة لشهوة باي صور المباشرة بشهوة سواء لمسا او تقبيلا او غيره وعقد النكاح فشمل ثلاثة اشياء الوطء ومقدماته وهو المباشرة بشهوة بحائل او بدونه ومن ذلك ايضا عقد النكاح - 01:01:56

والرواية الثانية في المذهب وهي اختيار الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله ان المحرم انما هو الوطء ومقدماته فقط واما عقد النكاح

فليس من المحرم وهو الوطء لانه ملحق بالطيب. ولذلك يرى الشيخ تقي الدين - 01:02:18

ان الطيب مقدمة النكاح وليس مقدمة الوطء انه مقدمة النكاح فاذا حل الطيب وهو مقدمة النكاح فلأن يحل النكاح نفسه من باب اولى. هذه عبارة الشيخ بالنص وجذم تلميذه بن مفلح انها اختيار الشيخ. اذا الشیخ یرى ان عقد النکاح یباح بعد التحلل الاول -

01:02:40

والذهب لا انه محرم ولا یصح الا بعد التحلل الثاني. نعم عن ابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلی الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما یقصرن. رواه ابو داود بأسناد - 01:03:05

حسن. هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنه. ان النبي صلی الله عليه وسلم قال ليس على النساء حلق وانما یقصرن هذا الحديث فيه ان المرأة لا یشرع في حقها الحلق - 01:03:19

وعللوا ذلك قالوا لان الحلق في حق المرأة مثل وانما یشرع لها التقصير الامر الثاني انه یشرع لها التقصير وصفته في حقها ان تأخذ مقدار انملة والتقدير بالانملة جاء عن ابن عمر رضي الله عنه فاخذوا هذا التقدير منه. لان القاعدة كما قال فقهاؤنا كثير ما يقولونها -

01:03:32

اي شيء مقدر نرجع فيه بثلاثة امور. اما النص واما اللغة فان لم نجد رجعنا الى العرف وهذا التقدير مقدار ما يقص من شعر المرأة اخذنا به بقول الصحابي وهو قول ابن عمر لانا لا نعلم له مخالف. وعندهم ان قول الصحابي اذا لم یعلم له مخالف - 01:03:52

فانه يكون حجة لكن الاخذ بمقدار الانملة هل هو على سبيل التحديد ام على سبيل التقرير ذكروا ان ظاهر عبارة الخرق انه على سبيل التحديد. فلا یجوز النقص عنها والذي رجحه ابو محمد ابن قدامة ومشی عليه المتأخرین انه على سبيل التقرير - 01:04:13

ولذلك قالوا تقص المرأة من ظفائرها مقدار انملة فاقل فيجوز لها ان تقص عن انملة وهذا هو الاصح لان القاعدة ان اغلب المقدرات وليس جميعها ان اغلب المقدرات على سبيل التقرير لا على سبيل التحديد. او صفة القص انها تنظر بمقدار - 01:04:32

الانملة او اقل وقصه لان بعض النساء تظن انها تلف على اصبعها على انملتها من شعرها ثم تقصه. هذا يكون اطول من الانملة. لان الانملة او اقل من الام التي فانه یجوز قصه. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه استأذن رسول - 01:04:55

الله صلی الله عليه وسلم ان یبيت بمكة ليالي منی من اجل سقايته فاذن له متفق عليه. نعم هذا حديث ابن عمر رضي الله عنه وعنهم ان العباس ابن عبد المطلب عم النبي صلی الله عليه وسلم استأذن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان یبيت بمكة بمعنى انه -

01:05:15

لا یبيت في منی من اجل سقايته فاذن له النبي صلی الله عليه وسلم العباس كان له السقاية وهذا الذي كان ايضا لبني هاشم لكان لهم السقاية اي سقاية ماء زمزم - 01:05:34

هذا الحكم سنتكلم ان المراد بالسقاية سقاية زمم ساشير له بعد قليل. طيب هذا الحديث فيه من الفقه مسائل اول مسألة يدلنا هذا الحديث على ان المبيت بمنی واجب لان تخصيص العباس رضي الله عنه بالاذن - 01:05:49

يدل على ان غيره لا رخصة له وليس بمؤذن له. فدل على ان المبيت بها واجب وهو من واجبات الحج وليس ركتا لان الركن لا یسقط بحال وقد اسقط النبي صلی الله عليه وسلم - 01:06:06

المبيت بمنی عن السقاۃ والرعاۃ فدل ذلك على انه واجب وليس ركتا الامر الثاني ان المبيت بمزدلفة بمنی یختلف عن المبيت بمزدلفة اذ المبيت بمزدلفة یصح ولو جزءا اذا كان بعد نصف الليل - 01:06:21

وما المبيت في منی فالقصد به المکث بمنی اکثر اللیل والقاعدة عند فقهائنا ان المراد بالاکثر هو النصف والزيادة عليه ولو شيئا قليلا کدقیقة ولا یفرقون بين اول اللیل واخره - 01:06:44

فلو مکث النصف الاول او النصف الاخير او نصفهم في الوسط بينهما فانه یكون حينئذ قد بات اذا زاد عليه زاد عليه دقیقة الامر الثالث ان المبيت بمنی واجب كما ذكرنا او كما ذکر العلماء انه واجب - 01:07:04

فإذا ضاقت مني باهلهما فهل يسقط الواجب؟ نقول لا لا يسقط كصلة الجماعة وإنما يأخذ مجاوره حكمه الم نقل في الجماعة انه اذا امتلا المسجد لم تسقط الجماعة وإنما يصلون - 01:07:21

مع الامام اذا كانوا يرون المؤمنين نقول مثله في مني فان الحكم في مني متعلق بالزمان وعلى ذلك فمن لم يجد مكانا في مني او لا مكان له في مني - 01:07:36

فينظر اقرب مكان يكون فيه الحجيج متصلين بمني ويجوز له حينئذ المكث فيه ولو كان خارج مني اذا فالعبرة بالاتصال وهذه مبنية على القاعدة المشهورة ان الامر اذا ضاق اتسع - 01:07:51

حكما واتسع مكانا واتسع كذلك زمانا المسألة الثالثة في هذا الحديث يدلنا على سقوط المبيت عن السقاوة والرعاة وعندنا في سقوطه عن السقاوة والرعاة امران مهمان الامر الاول - 01:08:07

ان المراد بالسقاة الذين يسقط عنهم المبيت هم سقاة زمم فقط واما سقاة الماء غير زمم فانهم يكونون داخلين في اهل الاعذار فيدخلون في عموم اهل الاعذار وستتكلم عن حكم اهل الاعذار وهل يسقط عنهم المبيت في مني ام لا بعد قليل - 01:08:26

اذا نريد ان نصل المسألة وهو ان المراد بالسقاة الذين يسقط عنهم المبيت في مني سقاة زمم نص على ذلك فقهاؤنا دون غيرهم واما غيرهم فهم ملحقون باهل الاعذار وسيأتي الخلاف فيهم - 01:08:49

المسألة الامر الثاني ان هناك فرقا في سقوط المبيت عن السقاوة والرعاة فان السقاوة والرعاة كلاهما لا يجب عليه ان يبيت بمني ليليا لكن اذا غربت الشمس عليهم وهم في مني - 01:09:04

فالسقاة يجوز لهم الخروج منها بينما الرعاة يلزمهم المبيت فيها لان الاصل في الرعاة انما عفي عنهم لاجل انهم يخرجون خارج ميناء رعي غنهم في المراعي القريبة من مكة واطرافها - 01:09:22

اما وقد باتوا جاء غربت عليهم الشمس وهم في مني فلا اثر لرعائهم لأن الرعي انما يكون في النهار فيلزمهم المبيت فيخرجون اخر الليل او بعد طلوع الفجر اذا الفرق بين السقاوة والرعاة يجب ان تنتبه لهذه المسألة وهو اذا غربت عليهم الشمس جاز للسقاة ان يخرجوا واما الرعاة فلا يخرجون - 01:09:40

فيلزمهم المبيت ويجب ان تعرف ان السقاة المراد بهم سقاة زمم المسألة الاخيرة عندنا اهل الاعذار عموما غير سقاة زمم وغير الرعاة ما حكمهم ومن ومن الاعذار سقاة الماء غير زمم للناس - 01:10:00

من الاعذار المرض من الاعذار المهنة وغير ذلك من الامور الكثيرة جدا تسمى ذوات الاعذار مشهور المذهب والمعتمد ان اهل الاعذار يجب عليهم المبيت فاذا لم يبيتوا فيها لعذرهم وجب عليهم الدم - 01:10:19

مقابل تركهم المبيت لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اذن للعباس واذن للرعاة ولم يأذن لغيرهم. والقاعدة ان كل مستثنى من حكم

كلي يكون على خلاف القاعدة والقياس فاننا نورده مورد النص ولا نزيد عليه - 01:10:41

الرواية الثانية وهو روایة قوية جدا والدليل يدل عليها وعليها الفتوى وهو الذي مال له الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في بعض كتبه ان اهل الاعذار يلحقون بالسقاوة والرعاة. فيسقط عنهم المبيت وهذا هو الاقرب في النظر والاستدلال. فان المعنى في التخفيف عنهم موجود في غيرهم بل قد يكون اشد - 01:10:59

فلو كان المرء مريضا في ايام التشريق ولم يستطع المبيت والانتقال الى مني او ما جاور مني لشدة الحمى عليه فنقول قد سقط عنك المبيت ولا اثم عليك وعن عاصم ابن عدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيوتة عمنا يرمون يوم النحر ثم - 01:11:23

الغد ومن بعد الغد ليومين. ثم يرمون يوم النثر رواه الخمسة وصححه الترمذى وابن حبان. نعم هذا حديث عاصم بن عدي وقد رواه عنه ابنه ابو البധار بن عاصم عن ابيه - 01:11:43

ابنه يعني اختلف فيه ولكن الاقرب انه ثقة ولذلك لم يخرجه شيخان قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاة الابل في البيوتة عمنا. هذا الدليل على سقوط المبيت في مني للرعاة - 01:12:00

يرمون يوم النحر اي انهم يرمون يوم النحر فيحضرون النفرة مع المسلمين ويرمون يوم النحر. قال ثم يرمون الغد ومن بعد الغد
ب يومين ثم يرمون يوم النحر قال انهم معنی ذلك كما شرحه مالك وغيره - 01:12:13

معنی هذا الحديث ان اليوم الحادي عشر والثاني عشر يؤجلون الرمي فيه فيرمونه اما في اليوم الثاني عشر او يرمونه في يوم النفر
وهو اليوم الثالث عشر فيجوز لهم تأخير الرمي - 01:12:30

لليوم الثاني عشر واليوم الثالث عشر طيب هذا الحديث فيه من الفقه مسألتان مسألة ذكرناها قبل قليل وهي سقوط المبيت عن
الرعاة وبينت لكم تفريق فقهائنا بين الرعاة والمسقة في الحكم في مسألة واحدة. وهو اذا ادركوا غروب الشمس وهم في منى للزموا
المبيت ام لا - 01:12:46

المسألة الثانية هذا الحديث دليل على جواز تأخير الرمي الى اخر ايام التشريق فيجوز للمرء ان يرمي في ايام في اخر ايام التشريق
ثلاثة ايام الحادي عشر والثالث عشر 01:13:06

بل قال فقهاؤنا يجوز تأخير الرمي كله حتى رمي يوم النحر يجوز ان يؤخر رمي العاشر والحادي عشر والثاني عشر فيرميها جميعا
مع اليوم الثالث عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن بتأخير رمي يومين دل على جواز تأخير جميعه - 01:13:23
ولكن اذا اراد رميها متأخرة فانه لا بد فيها من الترتيب فيبدأ برمي اليوم العاشر العقبة ثم يرجع فيرمي الحادي عشر الصغرى ثم
الوسطى ثم الكبرى ثم يرجع ويرمي الثالثة كذلك والرابعة او اليوم الرابع - 01:13:43

وهو الثالث من ايام التشريق كذلك فيلزم الترتيب عند فعلها مؤخرة وهذا يصح ان يكون مثالا للواجب الموسع فعند فقهائنا ان جمرة
العقبة من الواجب الموسع فيجوز رمييه فيه واما الحلاق فلا حله - 01:14:00

فيجوز ان يحلق في شهر ذي الحجة وفي شهر الله المحرم وفي غيره واما الطواف بالبيت فان الطواف بالبيت طبعا الرمي قلنا
واجب موسع الى اخر ايام التشريق ولا يصح رمييه بعده - 01:14:21
واما الطواف بالبيت فان الطواف بالبيت فيه ثلاثة روايات. قيل الى نهاية ايام التشريق وقيل انه لا حد له وهو الذي عليه الفتوى
وظاهر كلام المتأخرین وقيل وهو القرب انه الى نهاية شهر ذي الحجة لان شهر ذي الحجة من اشهر الحج - 01:14:36
وطواف الافاضة من افعال الحج. نعم وعن ابي بكر رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر الحديث
متافق عليه. نعم. هذا حديث ابي بكر - 01:14:54

رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم النحر اي اليوم العاشر وهذه الخطبة ليست
خطبة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى العيد في سفره - 01:15:07

مطلقا الا تشرع للمسافرين والنبي صلى الله عليه وسلم نقل عنه ثلاثة خطب خطبها في حجة الوداع وقيل اربع فالثلاثة التي نقلت
عنہ انه خطب يوم عرفة وهو اليوم التاسع وخطب يوم النحر وهو اليوم العاشر. وخطب كذلك يوم النفر وهو اليوم الثاني عشر. هذه
ثلاث - 01:15:20

في اثناء حجه والخطوة الرابعة المنقوله عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب في اليوم السابع لما كان في مكة قبل ان ينتقل الى منى
في يوم التروية فقد تقول انها قبل الحج ولذلك لا تعد منها وقد يقال انها من خطبه صلى الله عليه وسلم في سفرة حجه - 01:15:45

هذه الخطبة ذكرها العلماء واستحبوا فقالوا يستحب للامام ان يخطب المسلمين في اليوم العاشر يذكرهم بافعال الحج وكذلك
الخطبة التي بعده سنذكرها بعد قليل. هذی الخطبة اه تكون تعليما للجاهل وتذكيرا للناس. وهنا فائدة مهمة - 01:16:03

وهو ان هذه الخطبة يكون فيها امران مواعظ وتذكير بالله عز وجل ويكون فيها ذكر الافعال والافعال نوعان افعال كأحكام وافعال
اداب كالحث على ذكر الله عز وجل وهذا يدلنا على مسألة وهو ان احكام الحج - 01:16:19

تؤخذ من اهل العلم وتبيّن لهم والفتوى العامة والخطبة العامة انما تكون لمن كان عارفا لاحكام الحج وقد ثبت ان خلفاء بنی
امية رحمهم الله تعالى كانوا ينهون ان يفتی احد في الحج الا عطاء - 01:16:38

لان عطاء كان مكيا عالما باحكام الحج وهو فقيه من فقهاء المسلمين. فلما مات عطاء رضي الله عنه ورحمه امرؤا الا يفتني بالحج [01:16:57](#)
ابن جريج عبد الملك ابن جريج. وهو ايضا من كبار فقهاء مكة -

وهذا يدلنا على ان الامور العلنية في مكة وخاصة في الحج يجب ان لا يتصرد كل احد لها وعبرت بالعلنية لانه ربما كان في بعث
الحملات والبعثات مفتين من بلدانهم وهذا امر يتعلق بهم. فكل واحد يتدين الله عز وجل بما يراه باجتهاد صحيح او بتقليل سائغ -
[01:17:14](#)

واما الامور العامة فلا وهذه تدلنا على مسألة ان مفتى الحج والذي يقوم بالافتاء فيه ليس كفيفه اذا نظرت في المناسك المكتوبة
تجد ان الذي يكون من اهل مكة يكون اضبط من غيره في المناسك - [01:17:35](#)

وادق في الاحكام فعلى سبيل المثال ان من فقهائنا البدوي كان له منسك لما جاء الى مكة وجاور عدل فيه وزاد فكان دقيقا فيما زاده
قبل منسكه قبل سفره ولذا - [01:17:52](#)

امس ارسل لي احد الاخوان يقول لماذا نقلت عن الشيخ كثيرا الشيخ رحمة الله تعالى كان قد حج نحو من خمسين حجة وفي كثير
منها يكون مفتى الحج ولذلك فمثلك ملحق بمن يؤذن له بالحج فيه. نعم اخر حديث - [01:18:06](#)

وعن سراء بنت نبهان رضي الله عنها قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اليه هذا اوسط ايام تشریق
الحادیث رواه ابو داود بأسناد حسن. نعم هذا الحدیث حدیث سراء بن نبهان رضي الله عنها قيل انه لا يثبت لها الا هذا الحدیث -
[01:18:24](#)

وهذا الحدیث روی بأسناد فرد نص على التفرد به جماعة كالعقلیل في الضعفاء والطبراني وكثير من اهل العلم. وقد تفرد بهذا الحدیث
ابو عاصم النبیل عن ربيعة بن عبد الرحمن بن حصن عن جدته سراء بنت نبهان - [01:18:44](#)

وقد اعل هذا الحدیث بحفیدها الذي هو ربيعة بن عبد الرحمن بعضهم تكلم فيه من جهة جهالته کابن القطن ولكنه من طبقة کبار
التابعین والاصل في مثله انه يتحمل حدیثه لذلك فان المصنف تبعا للنبوی قال ان اسناد هذا الحدیث حسن - [01:19:02](#)

وابن عبدالهادی في حاشیته على ابل ليس في حاشیة بل في التنقیح التنقیح قال ان هذا الحدیث اسناده صالح قولها
رضي الله عنه خطبنا يوم الرؤوس المراد يوم الرؤوس اليوم الثاني عشر - [01:19:22](#)

حيث ان الناس كانوا يذبحون هديهم وفي اليوم الثاني عشر يأكلون الرؤوس بعد اه طبها وهو اوسط ايام التشریق فقال اليه هذا
اوسط ایام التشریق؟ هذه الجملة تدلنا على ان - [01:19:34](#)

اليوم الثالث عشر من من ایام التشریق كذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه اوسط هذا الحدیث فيه من الفقه مسألتان التي
ذكرناها قبل قليل وهو ان اليوم الثالث عشر من ایام التشریق وفيه ايضا من الفقه انه يستحب لامام المسلمين ان يخطب الناس وان -
[01:19:48](#)

لما هم؟ في اليوم الثاني عشر وان يعظهم بالاحکام. قالوا والاحکام التي تذكر في اليوم الثاني عشر هي احکام التعجل والتاخر
واحکام الافاضة واحکام الوداع وما يقال عند الخروج مثل قول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار -
[01:20:03](#)

وقد جاء عن عطاء رضي الله عنه انه كان يقول ان مما يستحب اکثار في هذا اليوم وهو يوم النفر الاکثار من هذا الدعاء ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حتى قيل ان الدعاء في هذا اليوم وهو اليوم الثاني عشر دعاء - [01:20:21](#)

مستحب ولذا فان الانسان يعظ الناس ويذكرهم اذا كان امام المسلمين الان لا توجد هذه الخطبة بان هذه الخطب ليس لها مكان عام
ومن المشايخ عليه رحمة الله من يرى ان - [01:20:36](#)

ما يكون من مواعظ في الاذاعات وفي مسجد الخيف فانها تكون مجزئة عن هذه الخطب والعلم عند الله عز وجل وصلی الله وسلم
على نبینا محمد لكم بعد الصلاة - [01:20:50](#)